




FACULTY OF ARCHAEOLOGY



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit



Facebook



Twitter



Youtube



كلية الآثار
جامعة الفيوم

اللائحة الداخلية

كلية الآثار - جامعة الفيوم

(مرحلة الدراسات العليا)



اللائحة الداخلية - كلية الآثار - جامعة الفيوم - (مرحلة الدراسات العليا)



FACULTY OF ARCHAEOLOGY



اللائحة الداخلية
كلية الآثار - جامعة الفيوم
(مرحلة الدراسات العليا)
والمعتمدة بالقرار الوزاري
رقم (4245) بتاريخ 16/9/2012
في شأن تطبيق
اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة
(مرحلة الدراسات العليا)
على كلية الآثار جامعة الفيوم



اللائحة الداخلية كلية الآثار - جامعة الفيوم - (مرحلة الدراسات العليا)



FACULTY OF ARCHAEOLOGY

وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unitجامعة الفيوم
FAYOUM UNIVERSITY

تمهيد:

أولاً:

بناءً على موافقة مجلس جامعة الفيوم بجلسته بتاريخ 29/2/2012

وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ 14/7/2012

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 15/11/2011

صدر القرار الوزاري رقم 4245 بتاريخ 16/9/2012 في شأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) على كلية الآثار جامعة الفيوم. مرفق صورة من القرار الوزاري.

ثانياً: تم اقرار فتح باب القبول لكلا من дипломات الآتية:

دبلومة الآثار المصرية القديمة

دبلومة الآثار الإسلامية

دبلومة ترميم وصيانة الآثار

وتجميد باقي дипломات وذلك لعدم وجود أساتذة متخصصين في هذه дипломات. مرفق صورة من قرار التجميد. قرار مجلس كلية رقم 25 بجلسته رقم 12 بتاريخ 15 أكتوبر 2012.

ثالثاً: في عام 2019 تم تجميد العمل بالدبلومات التالية بناءً على قرار مجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019 بجلسته رقم 98 والموضوع رقم 39 مرفق صورة من القرار مجلس الكلية.

موافقة مجلس الكلية على مذكرة لجنة الدراسات العليا وتوصيات مجلسي قسم الترميم والآثار الإسلامية بتجميد العمل في كلا من:

- 1 دبلومة الآثار الإسلامية
- 2 دبلومة ترميم وصيانة الآثار

رابعاً: تعديلات التعليم الهجين

مرفق صورة من القرار الوزاري رقم 4421 بتاريخ 14/10/2020 بشأن تعديل اللوائح الداخلية لكلية الآثار (المادة الثانية) من القرار الوزاري





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



يضاف فقرة جديدة لنصوص المواد رقمي (5&7) الواردة باللائحة الداخلية المطبقة على كلية الآثار جامعة الفيوم (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم 4245 بتاريخ 16 سبتمبر 2012 نصها التالي:

مادة(5) المواظبة

-يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ان يقرر تدريس مقرر او أكثر بنظام التعليم المهجين او أي نمط دراسي يقره المجلس الاعلى للجامعات بحيث تكون نسبة الدراسة للمقررات النظرية بنسبة 60% وجها لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد اما المقررات العملية فتطبق بنسبة 70% وجها لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد علي ان يتم عرض تلك الإضافة والاستكمال علي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده بمجلس الجامعة.

مادة(7) الاختبار النهائي للمقرر:

يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ان يقرر تدريس مقرر او أكثر وعقد امتحان الكتروني في مقرر او أكثر علي ان يتم عرض تلك الإضافة والاستكمال علي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده بمجلس الجامعة.





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



الدراسات العليا

أولاً: دبلومات الدراسات العليا

مادة (9): -أ- (يشترط لقيد الطالب لدبلوم الآثار المصرية أو دبلوم الآثار الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة على أن يكون تقديره العام جيد على الأقل ولمجلس الكلية إعفاء العاملين في مجال الآثار من شرط جيد.


ب- ويشترط لقيد الطالب لدبلوم آثار ما قبل التاريخ، أو دبلوم الآثار الشرقية القديمة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآثار أو دبلوم الآثار على أن يكون تقديره العام جيد على الأقل.

مادة (10): - يحدد مجلس الكلية كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم عدد من يقبلون للقيد في كل دبلوم وإذا زاد عدد المتقدمين على العدد الذي تحدده الكلية في مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المفاضلة بين المتقدمين على أساس مجموع الدرجات في الليسانس أو البكالوريوس أو بعيد إجراء مسابقة قبول

مادة (10) مكرر: - مدة الدراسة لنيل الدبلوم سنتان جامعيتان.

مادة (11): - تبين الجداول الآتية مقررات الدراسة التي تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة اسبو عياً لكل مقرر.

ويقر مجلس الكلية الموضوعات التي تدرس في كل مقرر والتي تحددها مجالس الأقسام المختصة.





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



أ- دبلوم الآثار المصرية

السنة الأولى:-

<u>المادة</u>	<u>عدد الساعات في الأسبوع</u>
1- عصر ما قبل التاريخ وبداية الأسرات	2
2- تاريخ مصر القديم حتى نهاية الدولة الوسطى	+3 (قاعة بحث)
3- الآثار المصرية القديمة حتى نهاية الدولة الوسطى	+3 (قاعة بحث)
4- تاريخ الشرق القديم (العراق الشام وشبه الجزيرة العربية)	2
5- اللغة المصرية القديمة قواعد وتمرينات	4
6- نصوص هيراطيقية مبادئ	2
7- اللغة القبطية قواعد ونصوص بحيرية	2
8- تدريب وبحث أعمال السنة	2
المجموع	22

السنة الثانية:-

<u>المادة</u>	<u>عدد الساعات في الأسبوع</u>
1- تاريخ مصر القديم الدولة الحديثة والعصور المتأخرة	1+3 (قاعة بحث)
2- الآثار المصرية القديمة الدولة الحديثة والعصور المتأخرة	1+3 (قاعة بحث)
3- اللغة المصرية القديمة نصوص مختارة	4
4- نصوص هيراطيقية	2
5- اللغة القبطية قواعد ونصوص صعيدية	2
6- تاريخ وآثار مصر في العصور البطلمية والرومانية	2
7- فنون زخرفية قديمة وقبطية	2
8- تدريب وبحث (أعمال السنة)	2
المجموع	22

يقوم الطالبة بتطبيقات عملية في المتحف ومناطق الآثار لمدة خمسين ساعة على الأقل.





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



جامعة الفيوم

FAYOUM UNIVERSITY

بـ- دبلوم الآثار الإسلامية

السنة الأولى: -

عدد الساعات في الأسبوع

- | | |
|--|---|
| 3 أموي عباسي فاطمي أيובי
3 نشأة الفن الإسلامي الأموي العباسي والفاطمي الأيوفي
2 نشأة التصوير ودراسة العربية المغاربية
2 خلال العصور الإسلامية
2 تاريخ الفنون حتى بداية عصر النهضة
6 تاريخ الدولة العربية والعباسية (إسلامي) 3 العرب قبل الإسلام الدعوة المحمدية
الخلفاء الراشدين، الأمويون والعباسيون
2 لغة فارسية
2 نصوص أثرية بلغة أوروبية حديثة
2 تدريب وبحث (أعمال السنة) | 1- عمارة إسلامية
2- فنون إسلامية
3- تصوير إسلامي
4- مسوكات إسلامية
5- تاريخ الفن
6- تدريب وبحث (أعمال السنة) |
|--|---|
-

21

المجموع

يقوم الطالبة بتدريبات عملية في الآثار والفنون والمتاحف ومناطق الآثار لمدة 50 ساعة على الأقل طوال العام الدراسي.

السنة الثانية: -

عدد الساعات في الأسبوع: -

- | | |
|---|--|
| 3 المماليك البحرية والشراكسة والعثمانيين
2 مملوكي وعثماني
2 التيمورية والصفوية والمغولية والهندية والمدارس المحلية والمدارس التركية
2 ساساني وبيزنطي وقبطي
2 حتى نهاية عصر المماليك
2 تطور الخط العربي خلال العصور | 1- عمارة إسلامية
2- فنون إسلامية
3- تصوير إسلامي
4- تاريخ الفن
5- تاريخ مصر الإسلامي
6- لغة فارسية
7- كتابات أثرية
8- نصوص أثرية بلغة أوروبية |
|---|--|
-

20

المجموع

يقوم الطالب بتدريبات عملية في المتاحف والمناطق الأثرية لمدة 50 ساعة على الأقل طوال العام الدراسي.





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



جـ دبلوم اثار ما قبل التاريخ

السنة الأولى:-

<u>المادة</u>	<u>عدد الساعات</u>
1- الدهور الحجرية القديمة والوسطىة في مصر والشرق الأدنى	2
2- العصر الحجري الحديث وبداية المعادن في مصر والشرق الأدنى	2
3- البيئة المصرية وأحياؤها في الدهور الحبليولوجية القديمة	2
4- تطور الإنسان والسلالات وأنثروبولوجيا حضارية	2
5- مناهج وبحوث	2
المجموع	<hr/> 10

السنة الثانية:-

<u>المادة</u>	<u>عدد الساعات</u>
1- دراسة مقارنة لحضارات ما قبل التاريخ في أفريقيا وجنوب شرق آسيا	2
2- دراسة مقارنة لحضارات ما قبل التاريخ في العالم الغربي (مختارات من أوروبا والأميركتين واستراليا)	3
3- ما قبل الأسرات التاريخية في مصر والشرق الأدنى	3
4- أنثروبولوجياً وعقائد المجمعات البدائية المعاصرة	2
المجموع	<hr/> 10

تخصص درجة أعمال السنة لبحثين أو تدريبات ميدانية في مادتين





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



د- دبلوم الآثار الشرقية القديمة

السنة الاولى:

عدد الساعات

المادة

- | | |
|---|---|
| 2 | - آثار وتاريخ العراق القديم |
| 2 | - آثار وتاريخ شبه الجزيرة العربية في عصورها القديمة |
| 4 | - لغة سامية قديمة ونصوص (تخصص كل عام من إحدى اللغات: العربية الجنوبية والشمالية الakkدية، الاشورية، الاوخاريتنية الفينيقية الآرامية |
| 2 | - آثار وتاريخ شمال افريقيا في العصور القديمة |
| 2 | - مناهج وبحث |
-

12

المجموع

تخصص اعمال السنة لبحثين في مادتين

السنة الثانية

عدد الساعات

المادة

- | | |
|---|---|
| 2 | - آثار وتاريخ بلاد الشام القديمة |
| 4 | - لغة سامية قديمة ونصوص (تخصص كل عام من إحدى اللغات العربية الجنوبية والشمالية، الakkدية، الاشورية، الاوخاريتنية، الفينيقية، الآرامية |
| 2 | - آثار وفنون السودان وشرق افريقيا |
| 2 | - دراسات اثرية وتاريخية مقارنة في الشرق الأوسط القديم (إيران- وآسيا الصغرى- والهند) |
-

10

المجموع

تخصص درجة أعمال السنة لبحثين في مادتين





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



مادة (12): - تكون الامتحانات في مقررات الدبلوم تحريرية أو تحريرية وشفوية حسبما يقرره مجلس الكلية.

مادة (13): - يحدده مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم عدد أوراق الامتحان في كل مادة والدرجات التي تخصص للامتحانات التحريرية والشفوية والتمرينات العملية لأعمال الطلاب في قاعات البحث

مادة (14): - مدة الامتحان التحريري في كل مقرر ثلاثة ساعات ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية تعديل هذه المدة في حالات خاصة.

(15): - يشترط للسماح للطالب بدخول الامتحان الا تقل نسبة حضور في كل مقرر عن 75% من الساعات المحددة لكل مقرر وذلك في السنة الدراسية التي يتقدم فيها للامتحان.

مادة (16): - الطالب الذي يرسب في مادة أو أكثر في الامتحان يعتبر راسباً في الامتحان كله ويعيد الامتحان في جميع المقررات.

مادة (17): - تعقد الامتحانات بستي الدراسة في الدبلوم مررتين في كل عام أولهما في نهاية السنة الجامعية والأخرى في بداية السنة التالية وفي الموعد الذي يقرره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية. وللطالب أن يتقدم إلى أي من الامتحانين أو كليهما ولا يجوز للطالب التقدم للامتحان الواحد أكثر من مررتين ويجوز بالنسبة لطلبة السنة الثانية منح فرصة استثنائية واحدة بقرار من مجلس الكلية

مادة (18): - يكون نجاح الطالب في كل مقرر وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية: -

ممتاز 90% فأكثر من مجموع الدرجات

جيد جداً 80% إلى أقل من 90% من مجموع الدرجات

جيد من 65% إلى أقل من 80% من مجموع الدرجات

مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات

أما رسوب الطالب فيكون بأحد التقديرات الآتى: -

ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات

ضعيف جيداً أقل من 35% من مجموع الدرجات

مادة (19): - يبين في شهادة الدبلوم مادة تخصص الطالب.



10

مادة (20): - يعتبر كل من دبلوم آثار ما قبل التاريخ ودبلوم الآثار الشرقية القديمة معادلاً للسنة التمهيدية لدرجة الماجستير في الآثار في إحدى هذين التخصصين بشرط الحصول على تقدير جيد على الأقل في التقدير العام.

مادة (21): - يشترط في قيد الطالب لدرجة الماجستير في الآثار أو درجة الماجستير في ترميم الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآثار أو درجة الليسانس في ترميم الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة.

ويقيد طالب الماجستير بالقسم الذي تخرج فيه ويكون القيد قبل بدء العام الجامعي.

مادة (22): - "يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الآثار أو درجة الماجستير في ترميم الآثار".

- 1- أن يتبع الدراسة لمدة سنة في المقررات المبينة في المادة (23) من هذه اللائحة
- 2- أن يقوم بعد نجاحه في المقررات الدراسية المطلوبة- بأجراء بحث في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع- ويكون تسجيل الرسالة بطلب يقدم إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعين المشرف على الرسالة.
- 3- أن يقيم في مصر- بعد تسجيل رسالته- لمدة سنة على الأقل قبل أن يقدم برسالته ويجوز لمجلس الكلية بناءً على تقرير المشرف أن يسمح للطالب بالإقامة خارج مصر نصف المدة المذكورة على الأكثر إذا اقتضى ذلك موضوع رسالته.
- 4- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة من عشر نسخ تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها المناقشة علنية.
- 5- إذا لم يحصل الطالب على درجة الماجستير خلال خمس سنوات من تاريخ قيده للدرجة يسقط التسجيل إلا إذا رأى مجلس الكلية البقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناءً على تقرير المشرف وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص على الا تزيد المدة الجديدة على سنتين

مادة (23): - تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية للسنة التمهيدية للماجستير و عدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر ويقرر مجلس الكلية موضوعات تكميلية للمتقدمين للحصول على درجة الماجستير من الحاصلين على دبلوم في الآثار.





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



أ- الماجستير في الآثار المصرية

عدد الساعات في الأسبوع

المادة

2	1- تاريخ مصر القديم ومناهج بحث
2	2- الآثار المصرية القديمة
2	3- لغة مصرية قديمة
2	4- نصوص هراطقة
2	5- نصوص ديموطيقية أو قبطية
2	6- تدريب وبحث (أعمال سنة)

يقوم الطالب فيها ببحث في مادتين تخيرهما في المواد السابقة





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



جامعة الفيوم
FAYOUM UNIVERSITY

بـ- الماجستير في الآثار الإسلامية

عدد الساعات في الأسبوع

المادة

4	1- عمارة إسلامية ورسم معماري
2	2- فنون زخرفية إسلامية موضوع خاص
2	3- تاريخ إسلامي موضوع خاص
2	4- تدريب وبحث (أعمال سنة)
	مادة اختيارية في المواد التالية:-
	-1 تصوير الإسلامي موضوع خاص
	-2 مسكونات
	-3 تاريخ فن





FACULTY OF ARCHAEOLOGY

جامعة الفيوم
FAYOUM UNIVERSITY

ج - الماجستير في ترميم الآثار

عدد الساعات في الأسبوع

المادة

- | | |
|---|--|
| 3 | 1- موضوعات في صيانة الآثار الغير عضوية- دراسة ومناهج بحث |
| 3 | 2- موضوعات في صيانة الآثار العضوية- دراسة ومناهج بحث |
| 2 | 3- تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في حقل الآثار |
| 2 | 4- الوسائل العلمية لتسجيل الآثار - دراسة وبحث |
| 2 | 5- دراسات حقلية في ترميم الآثار (أعمال سنة في مادتين) |

مادة (23) مكرر

يحدد لمقرر التدريب والبحث (أعمال السنة) درجة تعادل درجة امتحان أحد المقررات على أن تخصص لبحثين أو دراسة علمية في مادتين يقررها مجلس القسم المختص في بداية كل عام وتعتبر مادة رسوب ونجاح.

مادة (24): - تعقد امتحانات الدراسة المقررة لدرجة الماجستير مرتين في كل عام أولهما في نهاية السنة الجامعية والآخر في بداية السنة التالية في الموعد الذي يعينه مجلس الدراسات العليا والبحث بناءً على اقتراح مجلس الكلية وللطالب أن يتقدم إلى أي من الامتحانين أو كليهما ولا يجوز للطالب التقدم للامتحان الواحد أكثر من مرتين ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقررات الدراسية إلا حصل على الأقل من مجموع درجات كل مقرر.

مادة (25): - تسرى في شأن درجة الماجستير في الآثار أحكام المواد 14، 15، 16 من هذه اللائحة.

مادة (26): - تبين في شهادة درجة الماجستير مادة تخصص الطالب وموضوع الرسالة والتقدير الذي ناله.

وتحنح هذه الدرجة بأحدى التقديرات الآتية: -

بتقدير ممتاز	ماجستير في الآثار
بتقدير جيد جداً	ماجستير في الآثار
بتقدير جيد	ماجستير في الآثار
بتقدير مقبول	ماجستير في الآثار



د- درجة دكتور في الآثار

مادة (27): يشترط في قيد الطالب لدرجة دكتور في الآثار أو درجة دكتور في ترميم الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآثار أو درجة الماجستير في ترميم الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو دبلوم ترميم الآثار المعادلة لدرجة الماجستير بالنسبة لدرجة الدكتوراه في ترميم الآثار.

ويكون قيد الطالب إلى القسم الذي يحصل منه على درجة الماجستير.

مادة (28): - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار: -

- 1- أن يقوم ببحث مبتكر في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس للقسم وموافقة مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.
- 2- أن يقدم نتائج بحثه رسالة من عشر نسخ تقبلاً لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية
- 3- أن يقيم الطالب في مصر بعد تسجيل موضوع الرسالة لمدة سنتين على الأقل قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم. ويجوز لمجلس الكلية بناءً على تقرير المشرف أن يسمح للطالب بالإقامة خارج مصر نصف المدة المذكورة على الأكثر إذا اقتضى ذلك موضوع رسالته.

مادة (29): - يقدم طالب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على تحضير الرسالة. ويقدم المشرف على الرسالة إلى مجلس الكلية تقريراً سنوياً في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحثه ويجوز في ضوء هذا التقرير إلغاء قيد الطالب وفقاً للمادة 102 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وفي جميع الأحوال يسقط التسجيل إذا لم يقدم الطالب رسالته حلال خمس سنوات إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على تسجيل لمدة أخرى يحددها بناءً على تقرير المشرف وبعد أخذ رأى مجلس القسم على الا تزيد المدة الجديدة على سنتين.

مادة (30): - تبين في شهادة الدكتوراه مادة تخصص الطالب وموضوع الرسالة والتقدير الذي ناله وتمنح هذه الدرجة بأحد التقديرات الآتية: -

دكتور في الآثار
بمرتبة الشرف الأولى

دكتور في الآثار
بمرتبة الشرف الثانية

دكتور في الآثار





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



الباب الرابع

مادة (31): يراعى عند تطبيق أحكام هذه اللائحة الانتقالية التالية: -

أ- بالنسبة لمقررات المستحدثة

على جميع طلاب الفرقـة حضور المـقررات المستـحدثـة في فـرقـتهم درـاسـة وامـتحـانـاً ويـشـمـل ذلك الطـلـاب الـبـاقـين لـلـإـعادـة والمـصـرـح لـهـم بالـامـتحـان منـالـخـارـج عـلـى أنـيـمـنـج جـمـيع الطـلـاب فـرـصـ الـامـتحـان كـامـلـة لـهـذـه المـوـاد أـمـا الطـلـاب الـذـين نـقـلـو لـفـرـقـ أـعـلـى بـمـوـاد تـخـافـ يـمـتـحـنـون فـيـمـا رـسـبـوا فـيـهـمـ مـقـرـراتـ فـيـ وـرـقـةـ خـاصـةـ.

بـ المـقـرـراتـ الـتـىـ الغـيـتـ

يـعـفـى فـيـهـا الطـلـاب الرـاسـبـون أـمـا المـقـرـراتـ الـتـىـ نـقـلـتـ مـنـ فـرـقـةـ أـعـلـىـ إـلـىـ فـرـقـةـ

جـ المـقـرـراتـ الـتـىـ نـقـلـتـ مـنـ فـرـقـةـ أـدـنـىـ إـلـىـ فـرـقـةـ أـعـلـىـ:ـ

يـؤـدـى الطـلـاب الرـاسـبـ فيـهـا الـامـتحـانـ المـقـرـرـ عـنـ نـقـلـهـ لـفـرـقـةـ الـأـعـلـىـ أوـ فـيـ وـرـقـةـ خـاصـةـ حـسـبـ الـأـحـوـالـ وـيـسـرـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الطـلـابـ الـمـسـرـحـ لـهـمـ بـالتـقـدـمـ لـلـامـتحـانـ مـنـ الـخـارـجـ.

إـذـا تـرـتـبـ عـلـىـ تـطـبـيقـ هـذـهـ قـوـاعـدـ تـغـيـيرـ نـتـيـجـةـ الطـلـابـ تـعـرـضـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ عـلـىـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ.





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit



جامعة الفتوح
FATOUM UNIVERSITY

قرار وزاري

رقم 1223 بتاريخ 22/9/1993

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لكلية

الآثار بجامعة القاهرة

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1973 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار الجمهوري رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم 1049 بتاريخ 9/12/1975 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار
جامعة القاهرة

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة بجلستها بتاريخ 24/2/1993.

وعلى موافقة لجنة قطاع دراسات الآداب والعلوم الإنسانية بجلستها بتاريخ 28/4/1993.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في 27/2/1993 بتفويضها في الموافقة على اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (9) من اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة النص التالي:-

أ- يشترط لقيد الطالب لدبلوم الآثار المصرية، أو دبلوم الآثار الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية، على أن يكون تقديره العام جيد على الأقل ولمجلس المعهد أعضاء العاملين في مجال الآثار من شرط جيد.

ب- يشترط لقيد الطالب لدبلوم آثار ما قبل التاريخ، أو دبلوم الآثار الشرقية القديمة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآثار أو دبلوم في الآثار على أن يكون تقديره العام جيد على الأقل.

ج- يشترط لقيد الطالب بـ دبلوم "تاريخ الفن" أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآثار من إحدى قسمي الآثار المصرية أو الآثار الإسلامية أو على درجة معادلة لها.



من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة في أحد التخصصين على أن يكون تقديره العام جيد // على الاقل.

ت- تكون الدراسة بدبليوم "تاريخ الفن" لمدة سنتين ويعفى الطالب الحاصل على هذا الدبلوم في أحد التخصصين (الفن المصري القديم والفن الإسلامي) من السنة التمهيدية للماجستير في الآثار بشرط الحصول على تقدير جيد // على الاقل في متوسط مجموع درجات الطالب في السنتين الدراسيتين.

ويجوز للطالب التسجيل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بعدهما في نفس تخصصه بمرحلة الليسانس في موضوع من موضوعات (الفن المصري القديم أو الفن الإسلامي).

د- يشترط لقيد الطالب لنيل دبلوم ترميم وصيانة الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعة على ان يكون تقديره العام جيد // على الاقل.

يحدد مجلس الكلية كل عام بناءً على اقتراح مجلس قسم ترميم الآثار من يقبلون لقيد وذلك بعد إجراء مسابقة قبول.

مدة الدراسة لنيل الدبلوم سنتان جامعيتان تؤهل الطالب الحاصل على تقدير "جيد" على الأقل لالتحاق بالسنة التمهيدية للماجستير في ترميم الآثار.

- ويجوز لمجلس الكلية السماح بقبول الحاصلين على تقدير مقبول في مرحلة الدراسة الجامعية الأولى للقيد لدبلومات الدراسات العليا، على أن يعتبر حصولهم على هذه дипломات مرحلة منتهية، ولا تؤهلهم القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه.

(المادة الثانية)

يبداً تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام الجامعي 1994/93م

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit



FAYOUM UNIVERSITY

قرار وزاري

رقم 677 بتاريخ 1993/6/23

بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية

الآثار بجامعة القاهرة

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار الجمهوري رقم 809 لسنة 1975 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارة المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم 1049 بـ تاريخ 1975/12/9 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة.

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة بجلسته بتاريخ 1992/5/27.

وعلى موافقة لجنة قطاع الفنون بجلستها بتاريخ 1992/7/26.

وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب والعلوم والدراسات الإنسانية بجلستها بتاريخ 1993/4/28.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم 2/27/1993 بتوسيعنا في الموافقة على اللوائح الداخلية لكليات ومعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى أحكام (ثانياً) 11، من اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة البنود والفقرات والجدواں التالية:

المادة 2/ ثانياً

ج - تاريخ الفن

د- ترميم وصيانة الآثار.



المادة 9:

ج - يشترط لقيد الطالب بدبليوم "تاريخ الفن" أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآثار من أحد قسمي الآثار المصرية أو الآثار الإسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة في نفس التخصصين على أن يكون تقديره العام جيد // على الأقل

تكون الدراسة بدبليوم "تاريخ الفن" لمدة سنتين ويعفى الطالب الحاصل على هذا الدبلوم في أحد التخصصين (الفن المصري القديم والفن الإسلامي) من السنة التمهيدية للماجستير في الآثار يشرط الحصول على تقدير جيد // على الأقل في متوسط مجموع درجات الطالب في السنتين الدراسيتين.

ويجوز للطالب التسجيل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بعدهما في نفس تخصصه بمرحلة الليسانس في موضوع من موضوعات (الفن المصري القديم أو الفن الإسلامي).

د- يشترط لقيد الطالب لنيل دبلوم ترميم وصيانة الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة على أن يكون تقديره العام جيد // على الأقل.

يحدد مجلس الكلية كل عام بناءً على اقتراح مجلس قسم ترميم الآثار من يقبلون لقيد وذلك بعد إجراء مسابقة قبول.

مدة الدراسة لنيل الدبلوم سنتان جامعيتان تؤهل الطالب الحاصل على تقدير "جيد" على الأقل للالتحاق بالسنة التمهيدية للماجستير في ترميم الآثار

المادة 11:

ج - دبلوم تاريخ الفن

عدد الساعات في الأسبوع

السنة الأولى: -

2	1- مقدمة عن الفن
2	2- الفن في عصر ما قبل التاريخ
2	3- الفن المصري القديم (حتى نهاية عصر الاضطراب الثاني
2	4- فنون ما قبل الإسلام (الساساني والروماني والبيزنطي)
2	5- الفن الإسلامي (مصر)
2	6- الفن المقارن (مصر وبلاد الشرق الأدنى القديم)
2	7- أعمال سنة (بحث في مادتين)
2	8- تدريبات ميدانية (لمدة 30 ساعة)

السنة الثانية: -

- | | |
|---|--|
| 2 | الفن المصري القديم (الدولة الحديثة والعصور المتأخرة) |
| 2 | قبول العصور اليونانية والرومانية (مصر) |
| 2 | الفن القبطي |
| 2 | الفن الإسلامي (المشرق والمغرب) |
| 2 | الفن المقارن (العصور الوسطى) |
| 2 | الفن في عصر النهضة |
| 2 | الفن الحديث |
| | أعمال سنة (بحث في مادتين) |
| | تدريبات ميدانية (لمدة 30 ساعة) |

د- دبلوم ترميم وصيانة الآثار

<u>نظري</u>	<u>تطبيقات</u>	<u>السنة الأولى</u>
5	3	1- علاج وصيانة الأحجار والمباني الأثرية وأعمال جص
5	2	2- تكنولوجيا المواد والصناعات القديمة العضوية
3	2	3- علاج وصيانة المخطوطات
3	3	4- كيمياء وطبيعة عامة وتطبيقية وصناعية
4	3	5- علاج وصيانة فخار وزجاج ومعدنيات وصخور وسيراميك
5	2	6- علاج وصيانة الآثار العضوية وحفر وتشكيل وترميم أخشاب
3	3	7- مساحة ورسم معماري وصناعي وزخرفي
3	2	8- أعمال سنة (بحثين أو مقررين يختارهما القسم)
3	2+2	9- مواد تكميلية: مقدمة في الآثار المصرية وعلم الحفائر والمتاحف (الغير خريجي كلية الآثار)
4	2+2	10- تدريبات عملية معملية



السنة الثانية: -

2	2	1- تكنولوجيا المواد والصناعات القديمة الغير العضوية
4	2	2- تكنيك علاج وصيانة المنسوجات والسجاد
2	2	3- علاج وصيانة الصور الجدارية
2	2	4- علاج وصيانة الآثار المعدنية
3	2	5- تكنيك علاج وصيانة الآثار الزيتية
3	2	6- الحشرات والكافئنات الدقيقة وطرق مقاومتها
2	2	7- الطرق العملية لفحص الآثار وتاريخها
2	2	8- أعمال سنة (بحثين أو فقرتين يختارهما القسم
		9- مواد تكميلية: مقدمة في الآثار الإسلامية (الغير خريجي كلية الآثار)
2	2	10- تدريبات عملية معملية
4	2	

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



قرار وزاري

رقم 1397 بتاريخ 1993/10/26

بشأن إجراء بعض التعديلات في اللائحة الداخلية لكلية

الآثار بجامعة القاهرة

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.

وعلى هذا القرار الجمهوري رقم 809 لسنة 1975 في شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارة المعدلة له.

وعلى القرار الوزاري رقم 1049 بتاريخ 9/12/1975 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة.

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة في 24/2/1993.

وعلى موافقة لجنة قطاع دراسات الآداب والعلوم الإنسانية بجلستها بتاريخ 31/7/1993.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 27/2/1993 بتفويضها في الموافقة على اللوائح الداخلية لكليات ومعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى أحكام المواد 2 ثانياً، 9 من اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة البنود والفراءات والجداول التالية:-

المادة 2 / ثانياً:

ز- دبلوم الدراسات المتحفية 0

المادة 9:





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



يشترط لقيد الطالب بـ"دبلوم الدراسات المتحفية" أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو الدبلوم في الآثار (آثار مصرية - آثار إسلامية - ترميم الآثار) من كلية الآثار أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وفي نفس هذه التخصصات.

تكون الدراسة بـ"دبلوم الدراسات المتحفية" لمدة عام واحد وهي دراسة منتهية.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

المادة 11:

ز- دبلوم الدراسات المتحفية

عدد الساعات أسبوعياً

المادة:-

2	1- مقدمة من المتحف.
2	2- مبني المتحف وملحقاته.
4	3- العرض المتحفي.
2	4- الإعلام المتحفي.
2	5- المتحف والمجتمع.
2	6- المتحف والطفل.
2	7- التسجيل والنشر العلمي.
2	8- العاملون بالمتحف





FACULTY OF ARCHAEOLOGY

وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unitجامعة الفيوم
FAYOUM UNIVERSITY

قرار وزاري

رقم (493) بتاريخ 23/4/1996

بشأن تعديل بعض احكام اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة

وزير التعليم

** بعض الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.

** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.

** وعلى القرار الوزاري رقم 345 بتاريخ 29/3/1994 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة والقرارات المعدلة له.

** وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة بجلسته بتاريخ 27/12/1995.

** وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب والعلوم والدراسات الإنسانية بجلستها بتاريخ 13/3/1996.

** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 16/8/1994 بتفويض السيد الدكتور وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في الموافقة على إصدار اللوائح الداخلية للكليات ومعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (21) من اللائحة الداخلية لكلية الآثار بجامعة القاهرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 345 بتاريخ 29/3/1994 النص التالي:

(المادة (21))

يشترط في قيد الطالب لدرجة الماجستير في الآثار أو درجة الماجستير في ترميم الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآثار أو درجة الليسانس في ترميم الآثار أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار أو ترميم الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معالة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار





FACULTY OF ARCHAEOLOGY

وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unitجامعة الفيوم
FAYOUM UNIVERSITY

قرار وزاري

رقم (979) بتاريخ 25/7/2007

في شأن تعديل بعض احكام اللائحة الداخلية لكلية

الآثار جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا)

وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي: -

* بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.

** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.

** وعلى القرار الوزاري رقم (345) بتاريخ 29/3/1994 بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة والقرارات المعدلة له.

** وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة بجلسته بتاريخ 28/2/2007.

** وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ 4/4/2007.

** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات في 9/10/1998 بتفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في الموافقة على إصدار اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (16) من اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (345) بتاريخ 29/3/1994 النص التالي: -

مادة (16)

الطالب الذي يرسب في مادة أو مادتين فقط في دور مايو من العام يحق له إعادة الامتحان في واحدة أو كليهما في دور سبتمبر في نفس العام، وإذا رسب في واحدة منهم أو في الاثنين يؤدى الامتحان في العام الثاني في جميع القرارات ويقتصر هذا الأمر على مرحلة الدبلوم.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار






FACULTY OF ARCHAEOLOGY



مrfqat lāhah ad-darāsati al-`aliyā wa al-qarārati wazariyyah

**القرار الوزاري رقم 4245 بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٢ في شأن تطبيق اللائحة الداخلية
لكلية الآثار جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) على كلية الآثار جامعة الفيوم.**
مرفق صورة من القرار الوزاري.



قرار وزاري رقم (٤٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦
في شأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة
(مرحلة الدراسات العليا) على كلية الآثار جامعة الفيوم

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :
 * بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدهله له .
 * وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدهله له .
 * وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة والقرارات المعدهله له .
 * وعلى موافقة مجلس مجلس القديم بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ .
 * وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ .
 * وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩ يقتضي رئيس السيد الشستة الدكتور وزير التعليم العالي ورئيس مجلس الأعلى للجامعات في الموافقة على إصدار اللوائح الداخلية للكليات والمدارس الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة .

قرر

(المادة الأولى)


تطبق لائحة الدراسات العليا بكلية الآثار جامعة القاهرة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩ على كلية الآثار جامعة الفيوم وذلك في أقسام (الآثار) المسئولة عن الآثار الإسلامية - ترميم الآثار) .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ مصطفى عبد العزiz)



١٢/٩/٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢

٢٠١٢



FACULTY OF ARCHAEOLOGY



مرفق صورة من قرار التجميد. قرار مجلس كلية رقم 25 بجلسته رقم 12 بتاريخ 15 أكتوبر 2012.



أهانة مجلس الطيبة

مجلس الكلية

موضعيت لجنة الدراسات العليا

رقم الجلسة:

2012/10/15 تاريخ الجلسة:

الموضوع:

نوعية (25)

- النظر في اعتماد موضوعات لجنة الدراسات العليا بالكلية رقم (1) بتاريخ 2012/10/8 وهي كالتالي:
- النظر في قرار مجلس قسم الآثار المصرية القديمة وترخيص لجنة الدراسات العليا بالكلية بشأن بدء الدراسة ب Diploma of the ancient Egyptian civilization and its transmission to the present day دراسة في باقي дипломы الأخرى الخاصة بالقسم وذلك لعدم وجود أساتذة متخصصين في هذه дипломات.

قرار

وافق المجلس .

عميد الكلية ورئيس المجلس

أمين مجلس

أ/ عاطف منصور سعيد رمضان

أ/ محمد كمال خلف





FACULTY OF ARCHAEOLOGY



في عام 2019 تم تجميد العمل بالدبلومات التالية بناء على قرار مجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019 بجلسته رقم 98 والموضوع رقم 39 **مرفق صورة من القرار مجلس الكلية.**



مجلس الكلية

رقم الجلسة :

(٩٨) م ٢٠١٩/١٠/١٧

تاريخ الجلسة :

الموضوع: رقم (٣٩)

• موضوعات ما يستجد من أعمال:

الموضوع

النظر في مذكرة لجنة الدراسات العليا بشأن موافقة مجلس قسم الآثار الإسلامية وموافقة مجلس قسم ترميم الآثار على تجميد العمل بدبلومة الآثار الإسلامية وبدبلومة ترميم الآثار بالقسمين وذلك لعدم رغبة الطلاب على الالتحاق بالدبلومتين وأيضاً لعدم جدواهما وأيضاً لعدم القسمين بتشكيل لجنة إعداد لائحة جديدة للدبلومات بنظام الساعات المعتمدة وتحديث وتطوير تلك المقررات بما يتماشى وإقليم الفيوم ومتطلبات سوق العمل والمجتمع المحلي.

القرار

• وافق المجلس.

عميد الكلية ورئيس المجلس

أ.د/ عاطف مصطفى محمد رمضان

أمين المجلس

د/ مختار محمد محمد



**صورة من القرار الوزاري رقم 4421 بتاريخ 14/10/2020 بشأن تعديل اللائحة الداخلية
لكلية الآثار (المادة الثانية) من القرار الوزاري**

يضاف فقرة جديدة لنصوص المواد رقمي(7&5) الواردة باللائحة الداخلية المطبقة على كلية الآثار جامعة الفيوم (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم 4245 بتاريخ 16 سبتمبر 2012 نصها التالي:

مادة(5) المواظبة

.....

-يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ان يقرر تدريس مقرر او اكثر بنظام التعليم المهجين او اي نمط دراسي يقره المجلس الاعلى للجامعات بحيث تكون نسبة الدراسة للمقررات النظرية بنسبة 50% وجها لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد اما المقررات العملية فتطبق بنسبة 60% وجها لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد علي ان يتم عرض تلك بالإضافة والاستكمال علي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده بمجلس الجامعة.

مادة(7) الاختبار النهائي للمقرر:

يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ان يقرر تدريس مقرر او اكثر وعقد امتحان الكتروني في مقرر او اقل على ان يتم عرض تلك بالإضافة والاستكمال علي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده بمجلس الجامعة.



30



٢٠٢١/١٤٦٤



الجنة العليا للجامعات
إدارة لجان قطاع الفنون الإنسانية

السيد الأستاذ الدكتور / أحمد جابر شديد
رئيس جامعة الفيوم

تحية طيبة وبعد،،،

أشرف بان أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من القرار الوزاري رقم (٤٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بشأن تعديل اللوائح الداخلية لكلية الآثار لمرحلة البكالوريوس ومرحلة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة -جامعة الزيوم.
يرجاء التفضل بالنظر وال الكريم بإتخاذ ما ترون مناسباً في هذا الشأن.
ونفضلوا بقبول وافر الإحترام،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات
(أ.د / محمد مصطفى لطيف)

٢٠٢١/١٤٦٤

Abdelrahman



URL: www.sen.edu.eg
Email:sen@sen.eg

المجلس الأعلى للجامعات - جامعة القاهرة - الجيزة
تلفون : ٣٥٧٨٨٧٧٧ / ٣٥٩٩٧٦٨٩
فاكس : ٣٥٧٣٨٧٦٦



31



FACULTY OF ARCHAEOLOGY



جمهوريّة مصرُ العربيّة
الوزير
اللائحة الداخلية لجامعة الفيوم

قرار وزاري رقم (٤٩) تاریخ ٢٠٢٠/١٣/٢٠
بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآثار - مرحلة (البكالوريوس بنظام المعايير المعتمدة)
(مرحلة الدراسات العليا) - جامعة الفيوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيس مجلس الأعلى للجامعات

- ١- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المتعلقة به.
- ٢- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم الجامعات والقرارات المتعلقة به.
- ٣- وطبق القرار الوزاري رقم (٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢١ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة الفيوم (مرحلة البكالوريوس) بنظام المعايير المعتمدة.
- ٤- وطبق القرار الوزاري رقم (٤٢٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بشأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة الفيوم (مرحلة الدراسات العليا) على كلية الآثار - جامعة الفيوم.
- ٥- على موافقة مجلس الكلية ومجلس جامعة الفيوم بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨.
- ٦- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بتفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩

قرار

(المادة الأولى)

يضاف بندان جديدين تحت رقم (١٥) للنص المادتين رقم (٤، ٧) على التالى الواردin باللائحة الداخلية لكلية الآثار - جامعة الفيوم (مرحلة البكالوريوس) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦

. تضمنها التالي:

مادة (٤) العصبة الدراسية:


.....١

٥- يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنظام تطبيق المجين أو أي نمط دراسي آخر يقره المجلس الأعلى للجامعات بحيث تكون نسبة الدراسة للمقررات النظرية بنسبة ٦٠% وجهاً لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد، أما المقررات العملية فتطبق بنسبة ٦٠% وجهاً لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد على أن يتم عرض تلك الإضافة والإستعمال على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لإعتماده بمجلس الجامعة.

مادة (٧) بخصوص نظام التقييم (الاختبارات الشفوية والعملية والتحصيلية):

.....١

٨- الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر وعقد امتحان إلكتروني يجوز لمجلس في مقرر أو أكثر على أن يتم عرض تلك الإضافة والإستعمال على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لإعتماده بمجلس الجامعة.



.....١





جمهوريّة مصرُ العربيّة

الوزير
وزير التعليم العالي

(المادة الثانية)

يضاف فقرة جديدة لنصوص المواد رقمي (٧٥) الواردة باللائحة الداخلية المطبقة على كلية الآثار جامعة الفيوم (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٢ / ٩ / ١٦ نصها التالي :-

مادة (٥) المواظنة

يجوز لمجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنظام التعليم الهجين أو أي نمط دراسي آخر بفوء المجلس الأعلى للجامعات بحيث تكون نسبة الدراسة للمقررات النظرية بنسبة ٦٠٪ وحيال وجهاً لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد، أما المقررات العملية فتطبق بنسبة ٤٠٪ وحيال وجهاً لوجه وتكون باقي النسبة لنظام التعليم عن بعد على أن يتم عرض تلك الإضافة والإستكمال على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده بمجلس الجامعة.

مادة (٧) الاختبار النهائي للمقرر:

الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر وعقد امتحان الكتروني يجوز لمجلس في مقرر أو أكثر على أن يتم عرض تلك الإضافة والإستكمال على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لاعتماده بمجلس الجامعة.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

